الجمرات والمسائل المتعلقة بها
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور اسماعيل علي طه

The throwing stones and the topics that concerned with them Legislative and verified study

PhD. Isma`el Ali Taha

The origin of Haj procedures is to ease the critics and difficulty, and because of this Role, maybe the way of frequentative was not lovable like kissing the Black Stone which it is lovable when there were no jam or difficulty, but if it was harmful then it is preferable not to harm people, and the throwing of the stones has to be with gravels and not to impart the mold or the wood. It is admissible to represent for the retard pilgrim It is admissible to throw the stone after midnight, and the preferable to delay after sunshine for those lost to throw in the day of slaughter and if it was the sunset ,he must throw at night. It is admissible to throw the stones in the Eastern days before noon It is admissible for the age people whom lost to throw to throw at night. It is admissible to throw for the late days in the last day but before sunset and it is considerable of the days ascendance It is not admissible to shorten the number of stones less than seven, if he lost one or two, he must pay food for poor for each stone and if they were more than two, he must pay blood (sheep). And in the research there was enough description for all topics related of throwing the stones.

Les pierres (Al jamarat) et les questions qui les concernent
Etude comparative doctrinale

Dr. Ismail Ali Taha…

L'origine dans les actions du pélerinage **(Al Hajj)** est de faciliter et d' augmenter l'embarras et la difficulté et à cause de cette règle on ne peut devenir aimable de baiser la **Pierre Noire** bien qu'elle soit aimable sans la foule ou les difficultés, mais si l'on fait avec des dégâts, il est mieux de ne pas déranger les gens, et la lapidation rituelle doit être par des pierres dont la boue et le bois ne sert pas…

Il est permis pour le pélerin incapable de déléguer un autre pour les jeter…

Il est permis de jeter la pierre d'**Akaba** tout après le minuit et il est récommendé de la retarder après le lever du soleil, et quiconque manque de jeter la pierre la Journée du sacrifice jusqu'à le coucher du soleil, il peut la jeter dans la nuit…

Il est permis de jeter les pierres dans les jours **d'Al Tashreek** avant le déclin du soleil…

Il est permis pour chacun qui manque le juste temps de la Sunna de jeter, on peut les jeter dans la nuit…

Il est permis pour lui de jeter dans le dernier jour au lieu des jours qu'il a manqué, mais avant le coucher du soleil et de prendre en compte la succession des jours…

Il est interdit de diminuer les pierres moins de sept, et s'il le fait par un ou deux cailloux, il doit donner un muid **(Mudd)** de nourriture pour chaque pierre diminuée, mais s'il dépasse les deux, il doit égorger une bête **(un sang).**

Et dans cette recherche il ya un détail complet sur le sujet de jeter les pierres…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لا شك ان مسائل الحج كثيرة، ومتنوعة، وقد وقع الخلاف بين العلماء في كثير منها، ومن مسائل الحج التي وقع فيها الخلاف، مسألة رمي الجمرات في يوم النحر، وأيام التشريق، وقد جمعت اهم ما يتعلق بهذه المسألة في هذا البحث، الذي سميته (الجمرات والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة).

والذي دفعني لكتابة بحث في هذا المجال هو: أن الله سبحانه وتعالى هيأ لي الأسباب ورزقني الحج لأكثر من سنة، وكنت اسمع نقاشات كثيرة تدور حول هذه المسالة، ونقاشات حادة احيانا، مفادها حج أحد الطرفين فيه خلل؛ لأنه خالف الواجب، وكان يؤدى ذلك الى جو تنافري غير تآلفي مؤثر في نفسية بعضهم، معرضا إياهم للقلق بشان حجهم، فأحببت أن أجمع أهم المسائل المتعلقة بالجمرات، وادرسها دراسة علمية مجردة عن هيبة الاسماء، وقائدي في مناقشة الاقوال وأدلتهم (الدليل) فحسب، مستحضرا في المناقشة أن الاصل في اعمال الحج وفقهه التيسير ورفع المشقة والحرج، وآمل أن يجد القارئ والحاج في هذا البحث ما يحتاجه من أحكام رمي الجمار، من شروط وواجبات وسنن، ليسهل عليه معرفة المسائل المتعلقة بهذا الواجب المهم الذي به يبدأ التحلل الأول، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه، وأن يغفر لي ما وقع فيه من زلل، انه نعم المولى ونعم المجيب، وقسمته الى مبحثين.

المبحث الاول : ما يتعلق بالجمار ويتكون من.

المطلب الاول: تعريف الجمرات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الحكمة منها وحكمها.

المطلب الثالث: مكان التقاط الجمار.

المطلب الرابع: جنس الجمار.

المطلب الخامس: الترتيب في رمي الجمرات.

المطلب السادس: موضع وقوع الحصى في المرمى.

المطلب السابع: حجم حصى الجمار.

المطلب الثامن: أخذ الحصى من المرمى.

المطلب التاسع: الرمي بالحصى النجسة.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالرمي.

المطلب الاول: رمي جمرة العقبة يوم النحر وأول وقته.

المطلب الثاني: آخر وقت رمي جمرة العقبة.

المطلب الثالث: الرمي في أيام التشريق وأول وقته.

المطلب الرابع: آخر وقت الرمي في أيام التشريق.

المطلب الخامس: حكم من فاته رمي يوم من أيام الرمي بليله.

المطلب السادس: تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق.

المطلب السابع: النيابة في الرمي.

المطلب الثامن: أثر رمي الجمار.

المطلب التاسع عشر: سنن الرمي.

المطلب العاشر: نقص الحصيات عن سبع.

المبحث الأول

فيما يتعلق بالجمرات (الجمار)

المطلب الاول

تعريف الجمرات لغة واصطلاحا

اولا: الجمرات لغة: الجمرات بفتح الجيم، والجمار بكسرها، جمع وهما بمعنى واحد، مفرده جمرة، و الجمرة: الحصاة والحجارة الصغار، والتجمير رمي الجمار، وجمرنا تجميرا إذا رمينا الجمار، وهي الحصى، والجمرة معروفة وهي: موضع رمي الجمار بمنى، وسمي جمرة؛ لأنها ترمى بالجمار او؛ لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها من الجمرة [١].

ثانيا: الجمرات اصطلاحا: هي: (القَذفُ بِالحَصَى في زَمَانٍ مَخصُوصٍ، وَمَكَانٍ مَخصُوصٍ، وَعَدَدٍ مَخصُوصٍ)[٢]. وهي جمرات مناسك الحج، وهي ثلاث جمرات، يرمين بالجمار الجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي من منى،

---

(١) ينظر: كتاب العين تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي/ د. إبراهيم السامرائي ج٦/ص١٢٢، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ج٤/ص١٤٥، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ج١/ص١٦٨، المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ج٧/ص٤١٧، غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ج٢/ص٣١٣ ، غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي ج١/ص١٧٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية ج٢/ص١٣٧.

والجمرة الوسطى، وهي التي بين الاولى والثالثة، وهي ايضا من منى، والثالثة هي الجمرة الكبرى بالعقبة، وهي ليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة(١). وسميت الكبرى؛ لأنها ترمي يوم النحر(٢) والمسافة من جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعا وإحدى عشرة إصبعا، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الاولى، وهي تلي مسجد خيف بمنى ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع (٣). وتقع الجمرات الثلاث على خط مستقيم، والمسافة بالأمتار بين الأولَى وَالوُسطَى ١٥٦،٤٠مِترًا وبين الوسطى والعقبة ٧٧،١١٦(٤). يرمي الحجاج جمرة العقبة يوم العاشر من ذي الحجة، يوم النحر، بينما يرمون الثلاث جمرات في أيام التشريق، يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة اغير المتعجل.

المطلب الثاني

الحكمة منها وحكمها

اولا: الحكمة منها: مع ان الامام النووي(٥) رحمه الله تعالى يقول في حكمتها: (ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي، فكلف العبد بهما؛ ليتم انقياده فإن

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج٣/ص٥٥.

(٢) مشارق الأنوار ج١/ص١٦٨.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، تأليف: أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، الأندلس للنشر –بيروت– ١٩٩٦م– ١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس ج٢/ ص١٨٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت٢٠٠٢، ط٤ ج١٥/ص٢٧٦.

(٥) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦) شيخ مذهب الشافعية ومنظرهم، حافظ لحديث رسول الله ﷺ عارف بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حافظ للمذهب وقواعده وأصوله واختلاف العلماء ووفاقهم. له مؤلفات كثيرة لا يستغنى عنها طالب علم، منها: شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب. ينظر:=

هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر، وكمال الإنقياد)[١]. وان كانت الحكمة منها في الاصل هي: الإنقياد للأمر وإظهار الرق والعبودية، وانتهاض لمجرد الإمتثال، من غير حظ للعقل والنفس فيه[٢] الا انها اقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه، والله يقول: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الممتحنة: ٤) فكأن الرمي رمز وإشارة، إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها، في قوله: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ (فاطر: ٦) وقوله منكراً على من والاه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ (الكهف: ٥٠) ومعلوم أن الرجم بالحجارة، من أكبر مظاهر العداوة، وتشبه به عليه السلام، حيث عرض له إبليس، لعنه الله تعالى، في ذلك الموضع؛ ليدخل على حجه شبهة، أو يفتنه بمعصية، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة، طردا له وقطعا لأمله، ولا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى، تعظيما له بمجرد الأمر، من غير حظ للنفس والعقل فيه[٣] فقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مرفوعاً قال : (لما أتى إبراهيم خليل الله (عليه السلام) المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في

=طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج٢/ص١٥٣. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣. البداية والنهاية ج١٣/ص٢٧٨. كشف الظنون ج١/ص٥٩ .

(١) المجموع، تأليف: النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م ج٨/ ص١٧٣.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت ج١/ص٢٧٠.

(٣) احياء علوم الدين ج١/ص٢٧٠.

الأرض، قال ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما): الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون[١].

ثانيا: حكم رمي جمرة العقبة : هي واجبة عند الأئمة الأربعة، والجمهور، بل ذكر بعض العلماء اجماع الامة واتفاق المسلمين على ذلك[٢] ودليل وجوبه، سنته القولية والفعلية.

وعن جابر (رضي الله عنه) قال: (رأيت النَّبي (صلى الله عليه وسلم) يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أَدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[٣].

ووجود لام الامر في قوله (صلى الله عليه وسلم): (لتأخذوا مناسككم) على وجوب ما أتى بها النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجه من الأقوال والأفعال والهيئات، ومما اتى به رمي الجمار والاصل في أَفعَالِ الحَجِّ الوُجُوبُ إلا ما خَرَجَ بِدَلِيلٍ[٤].

---

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ج١/ص٦٣٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٦ و المجموع ج٨/ص١٣٥ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج١٧/ص٤٦٠.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه ج٢/ص٩٤٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية ج٩/ص٤٥ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ ج٥/ص١٤٥.

وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف)[١].

وعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) عِنْدَ الْجَمْرَةِ وهو يُسْأَلُ فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ، قال: (ارْمِ ولا حَرَجَ)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين فيهما الامر بالرمي للجمار وان الامر يفيد الوجوب[٣].

وذهب عبد الملك[٤] من المالكية بان رمي جمرة لعقبة ركن، لابد من الاتيان به، ولا يجبر بدم عند تركه[٥]. والفرق بين فيما اذا كان ركنا، او واجبا، ان الأركان لا تجبر، ولا شيء منها بدم، بل يتوقف الحج عليها؛ لأن الماهية لا تحصل إلا

---

(١) اخرجه ابن حزم في حجة الوداع، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم الأندلسي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض – ١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو صهيب الكرمي ج١/ص١٩٣ وقال رجاله ثقات،

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ج١/ص٥٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٦.

(٤) عبدالملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمى رحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفا وإبراهيم بن المنذر الخزامي وعبدالله بن عبدالحكم وعبدالله بن المبارك وجماعة سواهم وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة وقد جمع علما عظيما فنزل بلده البيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية وكان عبدالملك حافظا للفقه على مذهب مالك نبيلا فيه قال أحمد بن عبدالبر كان جماعا للعلم كثير الكتب وكان ذابا عن مذهب مالك ولما رحل قال عيسى أنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ عنه العلم وكان صواما قواما ولما نعى إلى سحنون استرجع وقال مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا ينظر: الديباج المذهب ج١/ص١٥٤.

(٥) ينظر: الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي ج٣/ص٢١٣، التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ج١/ص٢١٠، لقوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ج١/ص٨٧.

بجميع أركانها[١] وأما الواجبات فليست بشرط في صحة الحج، فاذا تركها الحاج عمدا أو سهوا جبرها بدم[٢].

والراجح والله اعلم بان رمي الجمار يوم النحر واجب يجبر تركه بدم وليس ركنا كما ذهب اليه عبدالملك من المالكية.

المطلب الثالث

مكان التقاط الجمار

لا خلاف بين العلماء بجواز التقاط الجمار والحصى من اي مكان شاء، وان ذلك يجزئ قال ابن المنذر[٣]: (لا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه)[٤] ويقول بن قدامة في المغني: (ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان)[٥] ولكنهم اختلفوا في الافضلية وفي استحبابه على قولين:

القول الاول: يستحب للحاج التقاط حصى الجمرات من مزدلفة وهو مذهب الشافعية[٦]

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ج٣/ص٣٢٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ج٧/ص١١٨.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(٢٤٢-٣١٨) نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومع ذلك بقي في انتسابه لمذهب الشافعي، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: الأوسط، والإجماع. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي١/١١٨. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٨.

(٤) المجموع ج٨/ص١٤٢.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى ج٣/ص٢١٧.

(٦) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، ط٢ ج٢/ص٢١٣، المجموع ج٨/ص١٢٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،=

والمالكية[١] ورأي عند الحنابلة[٢] وهو مروي عن ابن عمر (رضي الله عنه) وسعيد بن جبير[٣] رحمه الله[٤].

=لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت ج١/ص٥٠٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ص٤٨٩، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ج٤/ص١٧٨.

(١) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، الرياض، ط١ تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب ج٢/ص٤٦، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ج١/ص٢٢٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٥ي ج١/ص٣٦٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، ط٢ ج٣/ص١٣٣.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي – بيروت ج١/ص٤٤٤، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ج١/ص٥٨٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م ج٢/ص٤١٩.

(٣) هو: أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام (٤٥–٩٥ هـ) أحد أعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، ثقة، حجة، سأل رجل ابن عمر عن فريضة، فقال: سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة(٩٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ج١/ص٨٢. وفيات الأعيان ج٢/ص٣٧١.

(٤) ينظر: الأم ج٢/ص٢١٣، المغني ج٣/ص٢١٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى=

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ الْقُطْ لِي) فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)[١].

وجه الدلالة:

امر النبي (صلى الله عليه) وسلم لابن عباس رضي الله عنه بان يلتقط له الحصى من مزدلفة دليل على استحباب التقاطها فيها.

ثانيا: كان ابن عمر (رضي الله عنه) يلتقط حصى الجمار من مزدلفة، وهو من هو في تحريه لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٢].

ثالثا: يفضل ان يأخذ حصى الجمار من مزدلفة؛ لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي، فإنه تحية منى كما أن الطواف تحية البيت[٣].

=هلال ج٢/ص٤٩٨، المبدع في شرح المقنع،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ ج٣/ص٢٣٨.

(١) اخرجه ابن حبان في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج٩/ص١٨٣ والنسائي في السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ج٢/ص٤٣٥ وابن ماجة في سننه ج٢/ص١٠٠٨ والبيهقي في سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج٥/ص١٢٧ والطبراني في المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي ج١٢/ص١٥٦.

(٢) ينظر: كشاف القناع ج٢/ص٤٩٨، مطالب أولي النهى ج٢/ص٤١٩.

(٣) ينظر: كشاف القناع ج٢/ص٤٩٨.

القول الثاني: يلتقط الحاج الجمار من مزدلفة، او من الطريق، وحيث ما شاء، دون وجود أفضلية لأي مكان، وهو مذهب الحنفية[١] ورواية عن أحمد[٢] ونص عليه مالك في المدونة[٣] وبه قال عطاء[٤] واختاره ابن المنذر وابن قدامة في المغني[٥].

واستدل اصحاب هذا القول بحديث ابن عباس (رضي الله عنه) السابق وقالوا: كان ذلك بمنى[٦] وكذلك بفعل عطاء[٧] فقيه الحج.

والراجح والله اعلم القول الاول، وهو أن يلتقط الحجاج الجمار، والحصى في مزدلفة؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد التقطها فيها، فهذا هو الافضل، إن أمكنه ذلك، والا فمن أي مكان شاء أن يلتقطها فليلتقط؛ لأنه لم يرد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر ملزم بالتقاطها في مكان معين يقول صاحب البدائع: (وَيَأْخُذُ حصى الجِمَارِ من مُزدَلِفَةَ أو من الطَّرِيقِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَن يَأْخُذَ الحَصَى من مُزدَلِفَةَ وَعَلَيهِ فِعلُ المُسلِمِينَ وهو أَحَدُ نَوعَي الإِجمَاعِ)[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٥٦، تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى ج١/ص٤٠٧.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٦.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار صادر – بيروت ج٢/ص٤٢٣.

(٤) ينظر: المجموع ج٨/ص١٤٢، المغني ج٣/ص٢١٦.

(٥) ينظر: المجموع ج٨/ص١٤٢.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ج١/ص٥٨٣، المغني ج٣/ص٢١٧.

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المكي، مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم، ولد سنة (٢٧هـ) وتوفي بمكة سنة(١١٤) أو سنة(١١٥) أو سنة(١١٧). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعدج٢/ص٣٨٦.

(٨) بدائع الصنائع ج٢/ص١٥٦.

المطلب الرابع

جنس الجمار

اختلف العلماء في جنس الحصاة التي يرمى بها في المرمى على قولين:

القول الاول: لا بد ان يكون المرمي به من جنس الحجر، وعليه فيجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، سواء كان أسود، أو أبيض أو أحمر، من المرمر الرخام، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢]

والحنابلة[٣] ولا يجزئ الرمي بالطين والخشب.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) غَدَاةَ العَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: (هَاتِ القُطْ لِي) فَلَقَطتُ لَهُ حَصَيَاتٍ وَهِيَ حَصَى الخَذفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: (نَعَم بِأَمثَالِ هَؤُلاءِ بِأَمثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُم وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُمُ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ)[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة ج٣/ص٢٦٤، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت ج١/ ص٣٧٤.

(٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ج٢/ص٣٠٧، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا ج٢/ص٤٧٣، حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ج٢/ص١٥٤.

(٣) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٤٤٤.

(٤) اخرجه ابن حبان في صحيحه ج٩/ص١٨٣ والنسائي في السنن الكبرى ج٢/ص٤٣٥ وابن ماجة في سننه ج٢/ص١٠٠٨ والبيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٢٧ والطبراني في المعجم الكبير ج١٢/ص١٥٦.

وجه الدلالة:

الحديث واضح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمى بالحصى، وأمر بالرمي مثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه[١].

ثانيا: فعل النبي ورميه بالحصى موضع لا يدخل القياس فيه[٢].

القول الثاني: يجوز الرمي بالطين والمدر، وكل ما كان من جنس الارض وهو مذهب الحنفية[٣] وبنحوه قال الثوري[٤].[٥].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن عبد اللَّهِ بن عَمرٍو قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) عِندَ الجَمرَةِ وهو يُسأَلُ فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرتُ قبل أَن أَرمِيَ، قال: (ارمِ ولا حَرَجَ)[٦].

---

(١) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ج٢/ص٣٧٠، الدر المحتار، تأليف: ، دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية ج٢/ص٥١٤، بدائع الصنائع ج٢/ص١٥٧، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. ج٢/ ص٥١٤.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد بالكوفة سنة (٩٧) وتوفي بالبصرة سنة(١٦١) وهو أحد الأئمة المجتهدين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، قال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. ينظر: طبقات الحنفية ج١/ص ٥٤٦.

(٥) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧.

(٦) اخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ج١/ص٥٨.

وجه الدلالة:

جاء امر النبي (صلى الله عليه وسلم) مطلقا، وهو دليل على جواز كل ما يحقق القصد من الاهانة للشيطان، والرمي بالحصى من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) محمول على الأكملية، والافضلية لا الجواز[١].

ثانيا: (كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه من الرمي بالحصى، أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الأرض)[٢].

ثالثا: لأن المقصود هو فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر[٣].

والراجح هو قول الجمهور؛ لموافقته لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأمره، والله اعلم.

المطلب الخامس

الترتيب في رمي الجمرات

الترتيب هو: ان يرمي الجمار الثلاث مرتبا، فيبدا برمي الجمرة الأولى الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يرمي الجمرة الثالثة الكبرى، وهي جمرة العقبة.

فهل هذا الترتيب واجب لا بدَّ منه، أم أنه سنة وليس بواجب؟، ومن رمى الجمرات دون مراعاة الترتيب أخل بسنة، وليس بواجب وحجه صحيح؟، اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الاول: الترتيب واجب، ومن أخل به لا بدَّ عليه من الاعادة، وعلى هذا (يشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمى أولا الجمرة التي تلي مسجد

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٢/ص٣٧٠، بدائع الصنائع ج٢/ص١٥٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٢/ص٥١٤.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية ج١/ص١٤٧.

الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وهي الأخيرة، ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى، ولا بالثالثة قبل الأوليين)[١]. وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) رتبها في الرمي فبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة وقال: (خذوا عني مناسككم) [٣].[٤].

ثانيا: ولأنه نسك متكرر؛ فاشترط الترتيب فيه كالسعي[٥].

القول الثاني: الترتيب سنة؛ فاذا لم يراع الترتيب، او رمى منكسا، فمن السنة ان يعيده، ان كان في الوقت متسع، فان لم يعده ترك السنة، واجزأه، وهو مذهب الحنفية[٦] وبه قال

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ج١/ص٢١٧.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ج٢/ص٤٣، الذخيرة ج٣/ص٢٧٨، إعانة الطالبين ج٢/ص٣٠٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر – بيروت ج١/ص٢٣٠، المغني ج٣/ص٢٣٣، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٤٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ ج١/ص٥١٧.

(٣) اخرجه مسلم في صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج٢/ص٩٤٣.

(٤) ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ج١/ص٣٣٦.

(٥) المغني ج٣/ص٢٣٣.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ج٢/ص٤٩٧، البحر الرائق ج٢/ص٣٧٥.

الحسن[١] وعطاء[٢]. ودليلهم ان فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على سنية الترتيب، وليس على وجوبه ثم ان (رَميَ كل جَمرَةٍ قُربَةٌ تَامَّةً بِنَفسِهَا ولَيسَت بِتَابِعَةٍ لِلبَعضِ فَلا يَتَعَلَّقُ جَوَازُهَا بِتَقدِيمِ البَعضِ دُونَ البَعْضِ كَالطَّوَافِ قبل الرَّمي يَقَعُ مُعتَدًّا بِهِ)[٣].

والقول الراجح والله اعلم، هو مذهب الجمهور لموافقته لفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولقوله (صلى الله عليه وسلم): (خذوا عني مناسككم)؛ ولان رمي الجمرة الأولى، بمنزلة الافتتاح للجمرة الوسطى، والوسطى بمنزلة الافتتاح لجمرة العقبة، فما أدي قبل وجود مفتاحه لا يكون معتدا به، ولكن يمكن الافتاء بالرأي الثاني عند الجهل، وفوات أوان إعادة الرمي، ولاسيما للإمام احمد ثلاث روايات في هذا الامر، رواية بتعيين الترتيب وبعدم تعيينه مطلقا، وإجزاءه منكسا مع الجهل[٤].

المطلب السادس

موضع وقوع الحصى في المرمى.

المرمى هو الحوض التي يجتمع فيها الحصى، واذا حصل الرمي قريبا منه، أو بعيدا عنه، وبأي حال ووقعت الحصاة عند جمرة العقبة يوم النحر، وعند الجمرة

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ولد بالمدينة سنة (٢١) وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن: من علم وزهد وورع، حبر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي١/٩١. وفيات الأعيان٢/٦٩- ٧٠ تسلسل١٥٦.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢٣٣.

(٣) البحر الرائق ج٢/ص٣٧٥.

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ج١/ص٥٤٨،الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٤٦.

الاولى والوسطى والعقبة أيام التشريق، أجزاه وهذا بإجماع العلماء[١] اما اذا وقعت الحصيات قريبا من المرمى، هل يجزئه ام لا يعتد به؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الاول: لا بد ان تقع الحصيات في المرمى، وهو مجتمع الحصى، وهو ثلاثة أذرع من كل جانب[٢] فإن وقعت الحصى دونه لم يجزئه، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: إن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة، ولا قريبا منها لم تجزه، وإن وقعت قريبا منها أجزاه؛ لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوصا عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيدا منها لم يجزه؛ لأن الرمي قربة في مكان مخصوص، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة؛ ولانَّ ما يَقْرُبُ من ذلك الْمَكَانِ كان في حُكْمِهِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا له و هو مذهب الحنفية[٤].

ولله الحمد في وقتنا الحاضر تمت معالجة هذا الامر، فقد تم تحديد المرمى بصحن يجتمع فيه الحصى، ويتوسطه عمود ، وكل حصاة وقعت ضمن هذا الصحن، فقد أجزأت .

---

(١) ينظر: الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ج١/ص٥٥.

(٢) ينظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ج١/ص١٦٥، إعانة الطالبين ج٢/ص٣٠٦.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ج٣/ص١٣٤، الذخيرة ج٣/ص٢٧٦، السراج الوهاج ج١/ص١٦٥، كفاية الأخيار ج١/ص٢١٧، المغني ج٣/ص٢١٩، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت ج٤/ص٦٧، بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٨.

المطلب السابع

حجم حصى الجمار

مجموع ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، في كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم إلى الوسطى ويرميها بسبع حصيات، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، هذا اذا لم ينفر في اليوم الثاني؛ فإن نفر فإن مجموع ما يرمي في يوم النحر واليومين اللاحقين سيكون تسعا واربعين حصاة، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، واختلف العلماء في تقدير حصى الخذف فقيل: مثل الباقلا[١]، وقيل مثل النواة[٢]، وقيل دون الأنملة طولا وعرضا[٣]،

وقيل أكبر من الحمص ودون البندق[٤] وهذه المقادير متقاربة، ولكن هل يجوز بأكبر من ذلك؟ ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أنه لو تم الرمي بالحجر الكبير يجزئ؛ لوقوع الاسم عليه، لكنه مكروه ومخالف للسنة[٥] ويفضل المالكية كون الحصاة أكبر من حصى الخذف قليلا؛ لأن ذلك أبرأ

---

(١) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩،الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي ج٢/ص٢٠٢، نيل الأوطار ج٥/ص١٤١.

(٢) ينظر: المجموع ج٨/ص١٣٧، الذخيرة ج٣/ص٢٦٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، ط٢ ج٣/ص١١٣.

(٤) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ج٢/ص٣٧٠، الهداية شرح البداية ج١/ص١٤٧، المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٣، الذخيرة ج٣/ص٢٦٤، المجموع ج٨/ص١٣٣، المهذب ج١/ص٢٢٨، المغني ج٣/ص٢١٧، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٢.

للذمة، ولأن فيه الواجب وزيادة[١] والرمي بأصغر من حصى الخذف قليلا يجزئ عند الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]؛ لأنه رمي بالحجر يجزئه، وعند المالكية لا يجزئ الصغير جدا، كالحمصة والقمحة؛ لأنه في حكم العدم[٣]روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : بأن الرمي لا يجزئ إلا بحصى كحصى الخذف، لا أصغر ولا أكبر؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد[٤].

والراجح والله اعلم إن من اراد التقيد التام بالسنة، وأن يأتي بالأكمل، عليه بالحصى التي بحجم الخذف، والتي قدرها العلماء كما سبق؛ لفعله (صلى الله عليه وسلم)؛ ولأمره بذلك، ويجزئ الاصغر منه قليلا والاكبر منه قليلا عند الجمهور؛ لان فعله (صلى الله عليه وسلم) لا يدل بشكل مقصود، بيان حجم الحصاة، بقدر بيان تجنبيهم من تعرضهم لأي اذى، ولاسيما أنه ورد منه ذلك صراحة عند ازدحام الناس، (يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل

(١) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٣، الذخيرة ج٣/ص٢٦٤.

(٢) ينظر: المجموع ج٨/ص١٣٧، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٢، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م ج١/ص٢٣٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ج٢/ص٥٠،الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٣٧٤، الذخيرة ج٣/ص٢٦٤.

(٤) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٢.

حصى الخذف)[١] فالحديث يفيد أن الأمر بحصى الخذف محمول على الندب؛ نظرا إلى تعليله بتوهم الأذى[٢] والله اعلم.

المطلب الثامن

اخذ الحصى من المرمى

هل يجوز أخذ الحصاة من المرمى، من التي حصل بها الرمي، أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: وقبل أن أذكر القولين، أرى أنه لا بدَّ أن نفرق ونميز بين أمرين، إلتقاط الحصاة في الطريق قبل الوصول الى الجمرات، من التي سقطت من أيدي الحجاج عند قيامهم بالتهيئة للرمي، ووضع الحصاة في أكفهم، أو إلتقاط الحصى في ساحة وميدان الرمي، من التي ايضا سقطت من أيدي الحجاج، والتي لم يتم بها الرمي، هذا ليس فيه خلاف في جواز الرمي بها؛ لأنها سقطت من الحجاج ولم يتم الرمي بها؛ ولكن الخلاف حصل في الالتقاط من المرمى من التي حصل بها الرمي، على قولين:

القول الاول: يكره الرمي بالحصاة التي حصل بها الرمي، وإن رمى بشيء من ذلك أجزأه مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[٣].

ودليل الجمهور، اطلاق اسم الحصى على ما يؤخذ من المرمي، وما دام الاسم يقع عليه، جاز الرمي بها مع الكراهة [٤].

---

(١) اخرجه ابو داود في سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ج٢/ص٢٠٠ والبيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٢٨،وابن ابي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت ج٣/ص٢٤٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ج٢/ص٤٨٥.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ج١/ص١٤٧، البحر الرائق ج٢/ص٣٧٠، المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٢، التاج والإكليل ج٣/ص١٣٩، المجموع ج٨/ص١٣٣، مغني المحتاج ج١/ص٥٠٠.

(٤) ينظر: المجموع ج٨/ص١٣٣.

القول الثاني: لا يجزئ الرمي بما رمي به، وبالتالي لايجوز إلتقاطه من المرمى، وهو مذهب الامام أحمد والمنصوص عنه[١].

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير المرمى وقال: (خذوا عني مناسككم) وهذا يدل على عدم جواز اخذ الحصى من المرمى[٢].

ويجاب:

فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يدل على تحديد مكان التقاط الحصى، والا لما جاز الا التقاطها من مزدلفة ومنى؛ لأنه لم يثبت انه اخذ من غيرهما، والمقرر عند الكل جواز التقاطها من حيث شاء[٣] قال ابن المنذر: (ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه)[٤].

ثانيا: لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كماء وضوء[٥].

ويجاب:

قياس ماء الوضوء على الحجر المستعمل في الرمي قياس مع الفارق، لأن (الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به أخرى، كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين، والحجر كالثوب في ستر العورة، فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات)[٦].

---

(١) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧، مجموع الفتاوى ج٢٦/ص١٣٧، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٤٤٦، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ج١/ص٥٨٤.

(٢) المغني ج٣/ص٢١٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٢/ص٣٧٠، البحر الرائق ج٢/ص٣٧٠، الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش ج٢/ص٤٦، التاج والإكليل ج٣/ص١٢٧، المجموع ج٨/ص١٤٢.

(٤) المجموع ج٨/ص١٤٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج١/ص٥٨٤.

(٦) نهاية المحتاج ج٣/ص٣٠٢.

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور، اجزاءه مع الكراهة، مع نصحي للحاج التقاطها من مزدلفة، وكان ابن عمر (رضي الله عنه) وسعيد بن جبير (رحمه الله) يأخذون الحصى منها[١] ولكل الأيام، ولكنه لو اضطر ضرورة ملحة، ولم يستطع الوصول الى معالجة؛ بسبب الازدحام له ان يلتقط حيث يشاء، ولله الحمد وبسبب وجود الحوض المرتفع جداره، لا يستطيع احد أخذ الحصى من المرمي المستعمل في الرمي، وما يوجد من حصاة في ميدان الرمي، وفي طريق الرمي، لا يتناولها المنع او الكراهة؛ لأنها ليست من المستعمل المرمي بها والله اعلم.

المطلب التاسع: الرمي بالحصى النجسة.

هل يستحب غسل الحصيات قبل رميها، بغض النظر من وجود مقتضى من عدمه؟ وماذا لو تم الرمي بحصى نجسة وغير نظيفة؟.

اختلف العلماء في استحباب غسل الحصى ابتداء، بغض النظر عن وجود معنى يقتضى الغسل على قولين:

القول الاول: يستحب غسل الجمار قبل رميه، وهو مذهب الامام احمد في رأي[٢]، والشافعية في رأي، وقال الشافعي رحمه الله: (ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه)[٣] بل قال البغوي[٤]: (يستحب غسله وإن كان طاهرا)[٥].

---

(١) ينظر: الروض المربع ج١/ص٥١٢.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧.

(٣) المجموع ج٨/ص١٢٥.

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يعرف بابن الفراء ويلقب بمحيي السنة وركن الدين كان إماما في التفسير والحديث والفقه ينظر: طبقات المفسرين للداودي ج١/ص١٥٨.

(٥) المجموع ج٨/ص١٢٥.

ودليل هذا القول، هو ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه غسله، وكان طاووس[١] يفعله، (وكان ابن عمر (رضي الله عنهما) يتحرى سنة النبي (صلى الله عليه وسلم))[٢].

القول الثاني: لا يستحب غسل الجمار، ولكن يكره الرمي بالحجر النجس، واذا حصل يجزئ مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في الراجح عندهم، وبه يقول عطاء ومالك والثوري[٣].

دليل هذا الفريق:

اولا: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما لقطت له الحصيات، وهو راكب على بعيره، يقبضهن في يده، لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن[٤].

والراجح والله اعلم، لا يستحب غسل الحصاة؛ لأنه لم يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسلها، ولم يأمر بغسلها، يقول ابن المنذر (رحمه الله): (لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غسلها، وأمر بغسلها، ولا

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني(٣٣-١٠٦) كان رأسا في العلم والعمل، من سادات التابعين وجالس سبعين صحابياً، وكان كاملا في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥.

(٢) المغني ج٣/ص٢١٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ج٢/ص٣٧٠، الفتاوى الهندية ج١/ص٢٣٣، التاج والإكليل ج٣/ص١٣٣، الفواكه الدواني ج١/ص٣٦٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية ج٣/ص١٣٣، مغني المحتاج ج١/ص٥٠٠، المجموع ج٨/ص١٣٢، الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ج٣/ص٣٧٧، المغني ج٣/ص٢١٧.

(٤) المغني ج٣/ص٢١٨.

معنى لغسلها، وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها)[١] وينبغي أن لا يتعمد النجس والأفضل استخدام الطاهر منها وإن وجد معنى أو مقتضى للغسل فالأفضل غسله، ولكن لو تم الرمي بحجر متنجس بيقين عند الجمهور يجزئ مع الكراهة[٢] وعند بعض المالكية يندب له الاعادة بطاهر[٣].

المبحث الثاني

فيما يتعلق الرمي

المطلب الاول

رمي جمرة العقبة يوم النحر وأول وقته

لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، ونقل ابن المنذر، الاجماع على ذلك، فقال: (وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر، غير جمرة العقبة)[٤] وكذلك نقل الاجماع ابن عبدالبر[٥] فقال: (وأجمعوا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لم يرم من الجمرات يوم النحر، غير جمرة العقبة)[٦].

---

(١) المجموع ج٨/ص١٣٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ج١/ص٢٣٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ص٤١٣، التاج والإكليل ج٣/ص١٣٣، الفواكه الدواني ج١/ص٣٦٣، نهاية المحتاج ج٣/ص٣٠٢، المجموع ج٨/ص١٣٢، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٢، كشاف القناع ج٢/ص٤٩٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ج٣/ص١٣٣، الشرح الكبير ج٢/ص٥٠.

(٤) الإجماع ج١/ص٥٥.

(٥) هو: يوسف بن عمر بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة ولم يكن بالاندلس مثله في الحديث. ينظر: الديباج المذهب ج١/ص٣٥٧.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ج٧/ص٢٦٨.

أول وقت رمي جمرة العقبة.

لم يختلف العلماء أن من رمى بعد طلوع شمس يوم النحر ضحى الى الزوال، فقد اصاب السنة[١] ونقل ابن عبد البر، إجماع العلماء على ذلك فقال: (وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها ووقتها المختار)[٢]. واختلف العلماء في اول وقته، ومن رمى قبل طلوع الشمس، وقبل الفجر على اقوال:

القول الاول: أول وقت الرمي في يوم النحر لجمرة العقبة، هو بعد منتصف الليل من ليلة النحرــ وهو وقت جواز، ويستحب ان يكون الرمي ضحى يوم النحر؛ لما ثبت من حديث جابر (رضي الله عنه) انه قال: (رَمَى رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الجَمرَةَ يوم النَّحرِ ضُحًى)[٣] و هو مذهب الشافعية، والراجح عند الحنابلة، وهو مروي عن اسماء بنت ابي بكر، وبه قال عطاء وابن أبي مليكة[٤]، وعكرمة بن خالد[٥]، وابن أبي ليلى[٦]،[٧].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ج١/ص٢٥٦.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٧/ص٢٦٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج٢/ص.٩٤٥

(٤) عبدالله بن أبي مليكة التيمي (رضي الله عنه) ولي القضاء بالطائف من جهة ابن الزبير وكان من كبار أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ومات بمكة سنة تسع عشرة ومائة. ينظر: طبقات الفقهاء ج١/ص٥٨.

(٥) عكرمة بن خالد المخزومي محدث جليل من وجوه التابعين قد روى عن جماعة من الصحابة وقال عنه يحيى بن معين إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام. يتظر: معجم الأدباء ج٣/ص٥٢٢، الأغاني ج٣/ص٣٠٩.

(٦) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٦-١٤٨)-ابن عبد الرحمن السابق- فقيه، مفت، من أصحاب الرأي، وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية مدة (٣٣) سنة، قال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وكان صاحب قرآن وسنة، وكان صدوقا جائز الحديث، ومات وهو على القضاء . ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٥. شذرات الذهب ج١/ص٢٢٤. الأعلام ج٦/ص١٨٩.

(٧) ينظر: المجموع ج٨/ص١٤٢، المغني ج٣/ص٢١٩.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أَرسَلَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)[١].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث رميها قبل الفجر، ولم تفعل ذلك الا بأمره، (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه هو الذي ارسلها ليلا، ورميها قبل الفجر صالح لجميع الليل، والنصف الاول من الليل، من توابع اليوم الماضي، بخلاف النصف الثاني فهو من توابع اليوم المستقبل، وبما ان ما قبل الفجر صالح لكل الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف[٢].

ثانيا: عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة، من جمع، حتى تأتي مكة، فتصلي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافقه[٣].

---

(١) رواه ابو داود في سننه ج٢/ص١٩٤ والبيهقي في السنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٣ والدارقطني في سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني ج٢/ص٢٧٦ والبيهقي في المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ج٤/ص٢٤٠ وقال في معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن ج٤/ص١٢٧ (وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه)

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا ج٢/ص١٣٥، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ص٤٩٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٢/ص٤٦٨، نهاية المحتاج ج٣/ص٣٠٧.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٣٣ والشافعي في مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت ج١/ص٣٦٩.

وجه الدلالة:

يدل الحديث (على أن خروجها بعد نصف الليل، وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة، إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة)[١].

ثالثا: عن ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى أسماء: (نزلت ليلة جمع المزدلفة فقامت تصلي فقالت: يا بني انظر هل غاب القمر؟ قلت: لا فقامت تصلي ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ثم قالت: يا بني انظر هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارتحل فارتحلنا فرمينا الجمرة ثم صلت الغداة في منزلها، فقلت: يا هنتاه لقد رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم))[٢].

رابعا: الاحاديث التي فيها الامر بعدم الرمي قبل الفجر، والتي فيها الرمي بعد طلوع الشمس، محمولة على الاستحباب والاختيار[٣].

خامسا: يجوز الرمي بعد منتصف الليل؛ لأنه وقت للدفع من مزدلفة؛ فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر[٤].

---

(١) معرفة السنن والآثار ج٤/ص١٢٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية ج٥/ص٢٩١.

(٢) اخرجه ابو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ط١ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ج٣/ص٣٧٤ ، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ج٤/ص٢٨٠.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ج٣/ص٥٢٩، الحاوي الكبير ج٤/ص١٨٦، المغني ج٣/ص٢١٩، كشاف القناع ج٢/ص٥٠٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ج٤/ص١٨٦، المبدع ج٣/ص٢٤١، كشاف القناع ج٢/ص٥٠٠ـ المغني ج٣/ص٢١٩.

سادسا: يجوز الرمي بعد منتصف الليل؛ لأن ما بعد نصفه من توابع النهار المستقبل؛ فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل، وعلى هذا من رمى بعد نصف الليل فوجب أن يجزئه؛ كالرمي بعد الفجر(١).

القول الثاني: أول وقت الرمي لجمرة العقبة، بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ولا يجوز الرمي قبل هذا الوقت، والمستحب رميه بعد طلوع الشمس، وهو مذهب الحنفية والمالكية واحمد في رواية وبه يقول: اسحاق(٢) وابن المنذر(٣).

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عَنِ بن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما): (ان رَسُولَ اللَّهِ (صلى اللَّهُ عليه وسلم) بعثه مع أَهلِهِ إلى مِنًى يوم النَّحرِ فَرَمَوا الجَمْرَةَ مع الفَجرِ)(٤).

وفي رواية: عنه (رضي الله عنهما) أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) (كَانَ يَبعَثُهُ مع أَهلِهِ إلى مِنًى يوم النَّحرِ لِيَرمُوا الجَمرَةَ مع الفَجرِ)(٥).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج٤/ص١٨٥.

(٢) اسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي(١٦١-٢٣٧هـ) عالم خراسان في عصره، جمع بين الحديث والفقه والتفسير والتقوى، سمع منه البخاري ومسلم والترمذي، له مسند مشهور. ينظر: وفيات الأعيان١/١٩٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٢.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ج١/ص١٥٠، المبسوط للسرخسي ج٤/ص٢١، المغني ج٣/ص٢١٩، المبدع ج٣/ص٢٤٨، فتح الباري ج٣/ص٥٢٩، نيل الأوطار ج٥/ص١٤٤، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان ج٢/ص٤٧٧.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ج١١/ص٤٣٠ واحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر ج١/ص٣٢٠.

(٥) رواه احمد في مسنده ج١/٣٢٠.

وجه الدلالة:

رميهم الجمرة مع الفجر، دليل على بداية وقت الرمي، وأنه يجوز بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ويجمع بين هذه الرواية ورواية ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه صلى الله عليه وسلم أمره: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[١]. هذه الرواية محمولة على بيان الوقت المستحب للرمي، توفيقا بين الروايتين[٢].

واجيب:

الاحاديث الدالة على جواز الرمي مع الفجر، وعدم الرمي الا بعد طلوع الشمس، محمول على الندب والاختيار، جمعا بين هذه الرواية ورواية عائشة (رضي الله عنها) التي تقول فيها: (أَرْسَلَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)[٣] وبهذا تم التوفيق بين جميع الروايات[٤].

ثانيا: استدلوا بالمعقول فقالوا: (إن دخول وقت الرمي، بخروج وقت الوقوف؛ إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، فوقت الرمي يكون بعده، أو وقت الرمي هو وقت التضحية، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني؛ فكذلك وقت الرمي)[٥].

---

(١) اخرجه النسائي في السنن النسائي الكبرى ج٢/ص٤٣٧ والطبراني في المعجم الكبير ج١٢/ص١٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧.

(٣) رواه ابو داود في سننه ج٢/ص١٩٤ والبيهقي في السنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٣ والدارقطني في سننه ج٢/ص٢٧٦ والبيهقي في السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج٤/ص٢٤٠ وقال في معرفة السنن والآثار ج٤/ص١٢٧ (وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه).

(٤) ينظر: فتح الباري ج٣/ص٥٢٩، الحاوي الكبير ج٤/ص١٨٦، المغني ج٣/ص٢١٩، كشاف القناع ج٢/ص٥٠٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ج٤/ص٢١.

واجيب:

هذا ليس أمرا متفقا عليه، بل يجوز الدفع منها بعد منتصف الليل؛ لما روت عائشة (رضي الله عنها) قالت: (أَرسَلَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)[١] وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثالث: اول وقت الرمي، لجمرة العقبة بعد طلوع الشمس ضحى من يوم النحر، ولايجوز قبله، وبهذا يقول مجاهد[٣]، والثوري، وابو ثور[٤]، والنخعي[٥]،[٦].

---

(١) رواه ابو داود في سننه ج٢/ ص١٩٤ والبيهقي في السنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٣ والدارقطني في سننه ج٢/ ص٢٧٦ والبيهقي في السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج٤/ص٢٤٠ وقال في معرفة السنن والآثار ج٤/ص١٢٧ (وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه).

(٢) ينظر: روضة الطالبين ج٣/ ص٩٩، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٤٤٥، الشرح الكبير ج٢/ ص٤٤.

(٣) مجاهد بن جبير هو أبو الحجاج المكي (ت ١٠٠) شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة، حجة، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

(٤) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عبد الله (ت١٤٠) أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وكان أبو ثور علي مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ومع ذلك فقد قال الرافعي: أبو ثور و إن كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل. فهو مجتهد مطلق. ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ج١/ص ١١٢، ص١٩٠.

(٥) هو: الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي(٤٦-٩٦هـ) أحد أكابر الأعلام، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، وهو ثقة حجة بالإتفاق. ينظر: سير أعلام النبلاء ج٤/ج٥٢٠ .

(٦) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٩، عمدة القاري ج١٠/ص١٨، فتح الباري ج٣/ص٥٢٨.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن جابر (رضي الله عنه) انه قال: (رَمَى رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الجَمرَةَ يوم النَّحرِ ضُحًى)[١].

وجه الدلالة:

رمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجمرة بعد طلوع الشمس، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)[٢] وهذا يدل على عدم جواز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف لفعل رسول الله[٣] (صلى الله عليه وسلم).

واجيب:

هنا فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) محمول على الأفضلية، والإستحباب، بدليل انه (صلى الله عليه وسلم) ارسل أم سلمة ليلا إلى منى ورمت قبل الفجر[٤].

ثانيا: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ المُزدَلِفَةِ أُغَيلِمَةَ بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلطَحُ بِأَفخَاذِنَا وَيَقُولُ: أُبَينِيَّ لا تَرمُوا الجَمرَةَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ)[٥] وفي رواية أخرى عنه (رضي الله عنهما) قال: (كان رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأمُرُهُم يَعنِي لا يَرمُونَ الجَمرَةَ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ)[٦] وفي رواية أخرى عنه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ج٢/ص.٩٤٥.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ج٢/ص٩٤٣.

(٣) فتح الباري ج٣/ص٥٢٩.

(٤) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٩.

(٥) اخرجه ابن حبان في صحيحه ج٩/ص١٨١ وابو داود في سننه ج٢/ص١٩٤ وابن ماجة في سننه ج٢/ص١٠٠٧.

(٦) اخرجه ابو داود في سننه ج٢/ص١٩٤.

(رضي الله عنهما) (أَنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقال لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)[١].

وجه الدلالة:

حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) برواياته المختلفة، يدل على ان وقت الرمي بعد طلوع الشمس؛ لأنه إذا كان من رخص لهم بمغادرة المزدلفة ليلا، امرهم بعدم الرمي حتى تطلع الشمس ومنعهم منه فالذين بقوا في مزدلفة ولم يخرجوا اولى بالمنع من الرمي حتى تطلع الشمس[٢].

واجيب:

حديث ابن عباس (رضي الله عنه) محمول على الاستحباب[٣] جمعا بينه وبين حديث عائشة الذي قالت فيه (أَرسَلَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) بأمِّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت)[٤].

الرأي الراجح:

بعد ذكر الاقوال في المسالة، وعرض أدلتهم ومناقشتها، يطمئن القلب إلى الرأي الأول، القاضي بجواز الرمي بعد منتصف الليل جوازا، والمستحب تأخيره الى ما بعد طلوع الشمس، موافقة لفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن في ذلك تخفيفاً وتيسيراً على الحجاج، ولاسيما في هذا الزمن الذي يلازمه الازدحام، وهو

---

(١) اخرجه الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ج٣/ ص٢٤٠ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ج٥/ص١٤٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ج٣/ص٥٢٩، الحاوي الكبير ج٤/ص١٨٦، المغني ج٣/ص٢١٩، كشاف القناع ج٢/ص٥٠٠.

(٤) رواه ابو داود في سننه ج٢/ص١٩٤ والبيهقي في السنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٣٣ والدارقطني في سننه ج٢/ص٢٧٦ والبيهقي في السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ج٤/ص٢٤٠ وقال في معرفة السنن والآثار ج٤/ص١٢٧ (وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه).

رأي موافق لهدي النبي (صلى الله عليه وسلم) في توجيهاته، حول أعمال الحج؛ إذ لم يسأله أحد إلا وقال: أفعل ولا حرج، ثم رخصة النبي (صلى الله عليه وسلم) للنساء والضعفة معلولة، برفع الضرر والضيق والمشقة عنهم، والشيء نفسه يحدث اليوم للحجاج، رجالا ونساء على حد سواء؛ بسبب الازدحام الهائل، والعدد الكثير؛ فهذا يقتضي رفع الحرج والضرر عنهم؛ لان الضرر يزال[١] كما هو مقرر في الفقه الاسلامي، وهذا القول رجحه العلامة ابن باز (رحمه الله) فقال: (الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس)[٢].

المطلب الثاني

آخر وقت رمي جمرة العقبة

يتفق العلماء على أن وقت طلوع الشمس من يوم النحر الى الزوال، هو افضل وقت لرمي جمرة العقبة، (وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها)[٣]. ولكنهم اختلفوا في من فاته الرمي في هذا الوقت، ولم يرم حتى غابت الشمس، فهل له أن يرمي ليلا؟ وهل عليه دم أو لا؟.

القول الاول: من فاته الرمي يوم النحر، لأي سبب كان إلى أن غربت الشمس، له أن يرمي بالليل، وليس عليه شيء، بل له أن يرمي في أي وقت من أيام التشريق ليلا أو نهارا من دون أن يلزمه دم؛ لأن الوقت عندهم الى آخر أيام التشريق، وبعد

(١) ينظر: تيسير الفتوى في الحج والعمرة للدكتور حسن سهيل عبود دار الرضوان سوريا ٢٠١٠ ط١ ص٢٤٠.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله جمع محمد بن سعيد الشويعر ج١٦/ص١٤٣.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج٧/ص٢٦٨.

أيام التشريق يلزمه دم[١] وهذا مذهب الشافعية[٢] وبه يقول: مالك في رأي[٣] وهو قول محمد[٤] وأبي يوسف من الحنفية[٥]، وأبي ثور، واسحاق[٦] .

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (سُئِلَ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ فقال لا حَرَجَ)[٧].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على انه لم يرم إلا مساء مع ذلك قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا حرج، و المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، وهذا دليل على جواز الرمي ليلا لمن فاته أن يرمي نهارا[٨].

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ج٢/ص٣٠٧.

(٢) فعند الشافعية لرمي جمرة العقبة يوم النحر (ثلاثة أوقات وقت فضيلة إلى الزوال ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق) مغني المحتاج ج١/ص٥٠٤. وينظر: إعانة الطالبين ج٢/ص٣٠٧.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٠.

(٤) هو محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني (١٣٢- ١٨٩) العلامة الفقيه الأصولي اللغوي الإمام صاحب الإمام، أصله من قرية حرست من أعمال دمشق، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة ولازمه وأخذ عنه الفقه ونشر علمه، ثم عن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، وصنف الكتب، قال الشافعي: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم بالري وتوفي بها. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧.

(٦) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١ تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ج٤/ص٢٩٥وص٣٥٦.

(٧) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٦١٥.

(٨) ينظر: فتح الباري ج٣/ص٥٦٩.

ثانيا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص للرعاء أن يرموا بالليل)[١].

وجه الدلالة:

لا يقال رخص لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ ذلك لعذر؛ لأنه كان بإمكانهم ان يستنيب بعضهم بعضا؛ فيرمي النائب عن المستنيب نهارا، فثبت أن الإباحة ما كانت لعذر؛ فدل ذلك على الجواز مطلقا[٢].

ثالثا: عن أَبِي بَكرِ بن نَافِعٍ عن أبيه (ان ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، أنها نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر، أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا)[٣].

القول الثاني: وقت الرمي يمتد الى اخر أيام التشريق، ولكن بعد غروب الشمس من يوم النحر، لا يرمي الا بعد الزوال في أي يوم شاء من أيام التشريق، وليس عليه شيء، وهو مذهب الحنابلة، فهم يوافقون المذهب الشافعي في ان وقت الرمي يمتد الى اخر أيام التشريق يرمي في اليوم التالي، وليس عليه شيء، ولكن لا يرمي الا بعد الزوال [٤].

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص ١٥١ والدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ج٢/ص٢٧٦ وابن خزيمة في صحيحه عن ابي بداح عن ابيه ج٤/ص٣١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧.

(٣) اخرجه الامام مالك في موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج١/ص٤٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٥٠.

(٤) ينظر: الروض المربع ج١/ص٥١٤، المغني ج٣/ص٢٣٥.

واستدل اصحاب هذا القول، بما ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (من نسي أيام الجمار، أو قال رمي الجمار إلى الليل، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[١].

واجيب:

قول ابن عمر (رضي الله عنهما) معارض لما نقل عنه مالك في الموطأ[٢] والبيهقي في السنن الكبرى[٣] بأنه أمر زوجته وأبنة أُخيها، بعد وصولهما إلى منى بعد غروب الشمس من يوم النحر، ان ترميا حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا، وبالإمكان رفع هذا التعارض، بحمل روايته الأولى على أن وقت الاختيار للرمي هو إلى غروب الشمس، أما وقت الجواز فيمتد الى نهاية أيام التشريق، وفي أي وقت، ولاسيما لأصحاب الاعذار؛ بسبب الازدحام أو النسيان أو العجز أو الإنشغال كالخدم والرعاة.

القول الثالث: وقت الرمي يمتد الى غروب الشمس من يوم النحر، ومن فاته الرمي في هذا الوقت، يجزئه الرمي مع الكراهة بعد الغروب الى الفجر، ولا شيء عليه، فان اخر الرمي الى أيام التشريق ولياليه جاز، وعليه دم، وهو مذهب ابي حنيفة، خلافا لصاحبيه أبي يوسف ومحمد، فعندهما يجزئ ولا شيء عليه[٤].

واستدل اصحاب هذا القول، بما رواه أبو بداح عن أبيه: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص للرعاء أن يرموا بالليل)[٥].

---

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص.١٥٠.

(٢) ينظر: موطأ مالك ج١/ص٤٠٩.

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص١٥٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧.، الاستذكار ج٤/ص٢٩٥.

(٥) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص٣١٩ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ج٥/ص ١٥١ والدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ج٢/ص٢٧٦.

وجه الدلالة:

قال الكاساني في وجه الدلالة من هذا الحديث: (وَلا يُقَالُ إنَّهُ رَخَّصَ لهم ذلك لِعُذرٍ لانَّا نَقُولُ ما كان لهم عُذرٌ؛ لانَّهُ كان يُمْكِنُهُمْ أَن يَستَنِيبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَأتِي بِالنَّهَارِ فَيَرمِي؛ فَثَبتَ أَنَّ الاباحَةَ ما كانت لِعُذرٍ، فَيَدُلُّ على الْجَوَازِ مُطْلَقًا، فَلا يَجِبُ الدَّمُ فَإِن أَخَّرَ الرَّميَ حتى طَلَعَ الفَجرُ من اليَومِ الثَّانِي رَمَى وَعَلَيهِ دَمٌ لِلتَّأخِيرِ)[١].

ومستندهم في وجوب الدم عليه، هو الرواية التي اعتمد عليها المالكية، وهو قوله، عليه الصلاة والسلام (إن أول نُسُكِنا في هذا اليوم الرمي) [٢].

وجه الدلالة:

جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليوم وهو يوم النحر وقتا محددا للرمي، وذهابه بغروب الشمس، فمن تأخر عن هذا الوقت عليه دم[٣].

واجيب:

بان الحديث قال عنه الزيلعي غريب، وقال العسقلاني لم أجده، فلم يرد في كتب الحديث المعروفة[٤].

القول الرابع: وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر، يمتد الى الغروب، ومن فاته الرمي الى أن غربت الشمس، له أن يرمي بعد الغروب، الى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم، وهو مذهب المالكية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٤.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ج١/ص١٥٠.

(٤) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري ج٣/ص٧٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ج٢/ص٢٦.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٠، الاستذكار ج٤/ص٢٩٥.

واستدل اصحاب هذا القول، بما جاء عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) أن النبي قال: (إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي)[١].

وجه الدلالة:

ان النبي (صلى الله عليه) وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا، وهو يوم النحر، واليوم يبدأ من الفجر، وذهابه بغروب الشمس، فمن رمى بعد غروب الشمس، فقد رماها بعد خروجها، ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم[٢].

واجيب:

ليس للحديث أصل في كتب الحديث المعتمدة قال الزيلعي في نصب الراية: غريب ولم يسنده الى أحد، وقال العسقلاني في الدراية: لم أجده[٣].

القول الراجح:

الراجح بعد ذكر الاقوال وادلتهم بشيء من التفصيل، ومناقشتها، يتبن رجحان ما ذهب اليه الشافعي (رحمه الله) ومن وافقه، بان وقت الرمي ليوم النحر، لمن لم يرم نهاره يمتد الى اخر أيام التشريق، ويرم في أي وقت تيسر له، ولا شيء عليه، فإن فاتت أيام التشريق، ولم يرم لزمه الدم؛ لأن جل ما أعتمد عليه مخالفوهم معترض عليه، أو يمكن الجمع بينهم، بأنه محمول على بيان الوقت المختار، وليس وقت الجواز، وأمر ابن عمر (رضي الله عنه) لزوجته وإبنة أخيها برمي الجمرة بعد الغروب، ورأى أنهما لا شيء عليهما، في ذلك، يدل على أنه علم من النَّبي (صلى الله عليه وسلم) أن الرمي ليلاً جائز[٤]؛ ولان (النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) وقَّت أول الرمي وسكت عن آخره، والليل يمكن أن يكون تابعاً للنهار كما

---

(١) المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٤.

(٢) ينظر: الاستذكار ج٤/ص٢٩٦، الهداية شرح البداية ج١/ص١٥٠.

(٣) ينظر: نصب الراية ج٣/ص٧٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص٢٦.

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ،دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. ج٤/ص٤٥٧.

في وقوف عرفة)[١]. وهذا ما رجحه العلامة ابن باز (رحمه الله) فقال: (لم يثبت دليل على منع الرمي ليلا والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهارا في يوم العيد كله، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك)[٢].

المطلب الثالث: الرمي في أيام التشريق وأول وقته.

أيام الرمي في منى اربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، التي تلي يوم العيد، الذي هو يوم النحر، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وحكم رمي هذه الأيام واجب لغير المتعجل، كحكم رمي جمرة العقبة، فيرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدرا يدعو الله عز وجل، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا، وإن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه؛ لأنه دعاء مشروع؛ فلم يجب، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روته عائشة (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار فرمى الجمرة الأولى، إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها، ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة على **الراجح** من أقوال العلماء إلا مرتبا، يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمي هكذا وقال: (خذوا عني مناسككم) وسبق أن تحدثنا عن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، بقي أن نتحدث عن وقت رمي أيام التشريق أوله وآخره، وما يتعلق به.

اول وقت الرمي:

اختلف العلماء في أول وقت أيام التشريق، إلى أكثر من قول:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار الوطن – دار الثريا الطبعة : ١٤١٣ هـ ج٢٣/ ٢٢٩ص.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ج١٦/ص ١٤٤.

القول الاول: يبدأُ وقت رمي أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل هذا الوقت، وأي وقت وقع فيه الرمي بعد الزوال كان مجزيا، لكن المستحب المبادرة إليه حين الزوال قبل صلاة الظهر، إذا لم يضق وقت الصلاة، وإلا قدمت الصلاة على الرمي، وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الاربعة(١).

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن جَابِر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (رَمَى النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم النَّحرِ ضُحًى وَرَمَى بَعدَ ذلك بَعدَ الزَّوَالِ)(٢).

ثانيا: عن عَائِشَةَ (رضي الله عنهما) قالت: (أَفَاضَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) من آخِرِ يَومِهِ حين صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنًى فَمَكَثَ بها ليالي أيام التَّشرِيقِ يَرمِي الجَمرَةَ إذا زَالَتِ الشَّمسُ)(٣).

ثالثا: عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (كنا نَتَحَيَّنُ(٤) فإذا زَالَت الشَّمسُ رَمَينَا)(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ج٢/ص٣٧٤ ، بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٨ ، الاستذكار ج٤/ص٣٥٣، النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ج١/ص٢٢٤ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٣٧٦ ، المجموع ج٨/ص١٦٦، الأم ج٢/ص٢١٣، المغني ج٣/ص٢٣٣، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٤٥٢، نيل الأوطار ج٥/ص١٦١.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٦٢١.

(٣) اخرجه ابو داود في سننه ج٢/ص٢٠١، واحمد في مسنده ج٦/ص٩٠.

(٤) أي نتحين زوال الشمس. ينظر: سنن أبي داود ج٢/ص٢٠١.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٦٢١.

وجه الدلالة من هذه الاحاديث:

دلت الاحاديث السابقة أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس[١]، ولا يجوز قبله، ووجهها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينقل عنه، أنه رمى قبل هذا الوقت، والصحابة كانوا ينتظرون الى ان يحين وقت زوال الشمس حتى يرموا، اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم).

القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، و هو قول عطاء وطاووس وعكرمة، وهو رواية عن ابي حنيفة[٢] وعن ابي جعفر محمد بن علي[٣] أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[٤].

ومعتمد هذا القول أمران:

الاول: وهو قياس وقت أيام التشريق على وقت رمي يوم النحر؛ لاشتراكهما في اسم أيام النحر، فكما أن قبل الزوال في يوم النحر؛ فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر[٥].

الثاني: الاحاديث الدالة بأن محل وقت رمي أيام التشريق بعد الزوال، محمول على اختيار الأفضل[٦].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج١٠/ص٨٦.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢٣٣، الهداية شرح البداية ج١/ص١٤٩، بدائع الصنائع ج٢/ ص١٣٧، الحاوي الكبير ج٤/ص١٩٤، أضواء البيان ج٤/ص٤٦٤، نيل الأوطار ج٥/ص١٦١.

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الباقر ولد سنة ست وخمسين من الهجرة وروى عن أبي سعيد الخدري وجابر وعدة وكان من فقهاء المدينة وقيل له الباقر لأنه بقر العلم أي شقه وعرف اصله وخفيه. العبر في خبر من غبر ج١/ص١٤٢.

(٤) الاستذكار ج٤/ص٣٥٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧، المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٩.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ج٢/ص.٥٠٠.

القول الثالث: يجوز الرمي قبل الزوال يوم النفر فقط، وهو رواية عن أبي حنيفة[١] ورواية عن أحمد وبه قال اسحاق[٢].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن بن عباس (رضي الله عنهما) قال: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي والصدر)[٣].

ثانيا: (لأنه إذا كان من قصده التعجيل؛ فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال؛ ليصل إلى مكة بالنهار؛ فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك)[٤].

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال وادلتهم، يتبن لي والله اعلم، أن الاحاديث التي إستند عليها الجمهور، محمول على الإستحباب، كما ذهب الى ذلك الامام أبو حنيفة في رواية بجواز الرمي قبل الزوال، وأنه يجوز الرمي قبل الزوال للأمور الاتية:

اولا: من ذكر اقوال العلماء للمسالة يتبين لنا، انها ليست مسألة قطعية مجمع عليها بين الفقهاء، وانما الخلاف فيها خلاف معتبر بين جمهور الفقهاء، وجماعة من الفقهاء الكبار، هكذا عبر الفقهاء عن هذا الخلاف، ولم ينفوا هذا الخلاف، مما يدل على قوته واعتباره، قال ابن رشد وابن عبدالبر: (واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس الى

---

(١) ينظر: المغني ج٣/ص٢٣٣، الهداية شرح البداية ج١/ص١٤٩، بدائع الصنائع ج٢/ ص١٣٧، نيل الأوطار ج٥/ص١٦١.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢٣٣.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٥٢ وقال الزيلعي في مسنده: طلحة بن عمر وضعفه البيهقي، وقال: والانتفاخ الارتفاع، ينظر: نصب الراية ج٣/ص٨٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٨.

غروبها)[١]. ويقول الزركشي الحنبلي: (وشرط صحة الرمي في الجميع، ان يكون بعد الزوال على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين)[٢].

ثانيا: لم يرد عنه (صلى الله عليه وسلم) دليل قولي فيه نفي صريح على عدم جواز الرمي قبل الزوال، وكل ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) فعله، وهو رميه بعد الزوال، والمقرر عند الأصوليين أن الفعل المجرد لا يفيد الوجوب، الا اذا كان بيانا لأمر يقتضي الوجوب، وليس هنا مقترن يدل على الوجوب[٣] ثم أيضا ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعًا يفعل في أي ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمي. ويدل لذلك ما جاء في الصحيح عن وبرة قالت: سألت ابن عمر: (متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمي إمامك فارمه)[٤]. فهذا ابن عمر الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال، كوقت الظهر لما وسعه كتمانه؛ لأن العلم أمانة.

ثالثا: معلوم ان القدرة والطاقة الاستيعابية لجسر الجمرات الجديد محدودة، فلو لزمناهم كلهم بالرمي بعد الزوال، ولاسيما في يوم النفر، فإن هذا يؤدي الى ازدحام كثير، قد يؤدي الى ضرر جسيم، ليس في الجمرات فقط، بل سيكون هناك ضرر كثير أيضا في الطواف؛ لأن اغلبهم سيتوجهون لأداء الطواف وفي ساعات محدودة، وفي أزمنة متقاربة جدا، ومعلوم أن الطاقة الاستيعابية للطواف أيضا محدودة، فسيؤدي ذلك الى تكدس كبير، وقد يؤدي الى مشكلات كبيرة في الطواف، وفي

---

(١) الاستذكار ج٤/ص٣٥٣.

(٢) شرح الزركشي ج١/ص٥٤٨.

(٣) ينظر: تيسر الفتوى ضوابط وصور عملية للدكتور عبدالستار عبدالجبار دار ابن حزم بيروت لبنان ط١ ٢٠١٥ ص٣٥١.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٦٢١.

الجمرات؛ لهذا فالحاجة ماسة لرفع الحرج، وأخذ الآراء التي فيها التيسير ورفع الحرج والمشقة على الحجاج، والتي لا تخالف صريح الادلة.

رابعا: ثبت برواية الفاكهي، وابن أبي شيبة برمي كل من عبدالله بن زبير، وابن عباس (رضي الله عنهما) رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال، وهذا فعل الصحابي، وهو دليل على جوازه، فعن عمرو بن دينار، قال: (ذهبت أرمي الجمار، فسألت: هل رمى عبد الله بن عمر؟ (رضي الله عنهما) فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين يعنون إبن الزبير (رضي الله عنهما))[١]. وعن بن أبي مليكة قال: (رمقت ابن عباس، رماها عند الظهيرة قبل أن تزول)[٢].

لهذا كله أقول؛ بما انه لم يرد منه (صلى الله عليه وسلم) قولا يدل صراحة على نهي الرمي قبل الزوال، وفعله يدل على ان السنة في الرمي في أيام التشريق بعد الزوال؛ فيجوز الرمي قبل الزوال وهذا ما رجحه ابن الجوزي من الحنابلة[٣] والله اعلم.

المطلب الرابع

آخر وقت الرمي في أيام التشريق

مر معنا في المطلب السابق بأن أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من أيام ذي الحجة، وان بداية وقت رميها المسنون عند جميع العلماء بعد الزوال الى غروب الشمس[٤] واختلف العلماء في جواز رميها قبل الزوال، على أكثر من رأي واثبتنا بالدليل جواز رميها، لموافقة ذلك لروح الاسلام؛

---

(١) اخرجه الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار خضر – بيروت – ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش ج٤/ص٢٩٨.

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ج٣/ص٣١٩.

(٣) ينظر: الفروع ج٣/ص٣٨٢، المبدع ج٣/ص٢٥٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق ج٢/ص٣٧٤ ، الاستذكار ج٤/ص٣٥٣، المجموع ج٨/ص١٦٦، المغني ج٣/ص٢٣٣، نيل الأوطار ج٥/ص١٦١.

ولأنه لم يرد منه (صلى الله عليه) رواية قولية صريحة بنهي رميها قبل هذا الوقت، وإن كل الروايات الواردة بهذا الصدد، هي روايات تعبر عن فعله، وليس فيها سنة قولية ناهية للرمي قبل هذا الوقت، ورميه بعد الزوال لا يعد نهيا عن الرمي قبله أو بعده؛ فيكون هذا الفعل دليلا على الاستحباب، وليس على الوجوب، هذا بالنسبة للبداية، وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو ثالث أيام التشريق ورابع أيام النحر.

ومن لم يرم نهار يوم من أيام التشريق، فله أن يرمي ليلا، هذا عند الجمهور، الحنفية ومالك في رواية والشافعية[١] ولا شيء عليه، وعند مالك في رأي عليه دم[٢] ولكن الرواية المعتمدة والمشهورة ليس عليه شيء[٣] وعند الامام أحمد، لا يرمي بالليل، بل يرمي في اليوم الثاني الذي يليه، وبعد الزوال وليس عليه شيء[٤].

والراجح والله اعلم، هو رأي الجمهور القاضي بأنه من فاته الرمي في الوقت المسنون نهارا، جاز أن يرمي ليلا ولا شيء عليه؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص للرعاة بالرمي ليلا، فقد جاء عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا)[٥] وهذا دليل على جواز الرمي ليلا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٨، المجموع ج٨/ص١٦٦، الكافي لابن عبدالبر ج١/ ص١٦٧، الروض المربع ج١/ص٥١٧.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٠.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ج١/ص١٦٧ ويقول بن عبدالبر فيه: (ومن نسي رمي يوم من أيام منى أو أخره إلى الليل رمى ليلا ولا شيء عليه هذا قوله في موطئه وقد روي عنه ان عليه دما وليس بشيء؛ لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء).

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٤٥٢.

(٥) اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ج٨/ص٣٥.

المطلب الخامس

حكم من فاته رمي يوم من أيام الرمي بليله

القول الاول: من فاته رمي يوم بليله، فله أن يرمي في اليوم الثاني الذي فاته، وليس عليه شيء؛ لأن أيام التشريق كاليوم الواحد، و هو رواية عن مالك[١] ومشهور المذهب الشافعي، ومذهب الحنابلة، وبه يقول صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد[٢].

ثانيا: من فاته الرمي في النهار حتى تغيب الشمس، ورمى في الليل او في اليوم الثاني، عليه دم، وهو مذهب مالك في رواية[٣] ومذهب ابي حنيفة، انه لو تم الرمي قبل طلوع الفجر لا شيء عليه، ولكن ان أخره الى اليوم الثاني فعليه دم[٤].

والراجح والله اعلم، هو رأي الجمهور، الذي يفيد جواز الرمي في اليوم الثاني، لمن فاته الرمي في اليوم الأول، ولا شيء عليه، فقد جاء في المغني: (إذا أخر رمي يوم إلى ما بعد، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور)[٥].

المطلب السادس

تأخير الرمي الى آخر أيام التشريق

هل للحاج ان يؤخر رمي الجمار الثلاثة الى اليوم الأخير من أيام التشريق؟ وماذا يترتب عليه؟.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ج١/ص١٦٧.

(٢) ينظر: المهذب ج١/ص٢٣٠، المغني ج٣/ص٢٣٥، بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٩.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ج٢/ص٥٢١، بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٩.

(٥) المغني ج٣/ص٢٣٥.

المستحب ان يرمي كل يوم بيومه، ولا يؤخره، وان يتحرى وقت السنة ان امكنه دون مشقة وحرج، وان كانت هنالك مشقة لا يتعين عليه تحري الوقت المسنون، بل يكفيه ان يقع رميه في وقت الجواز، ولا شيء عليه، ورميه صحيح ومجزئ ان شاء الله تعالى، ولكن إن اخر الرمي في كل الأيام الى اليوم الاخير، فللعماء في ذلك أكثر من قول:

القول الاول: يجوز له أن يرمي عن الأيام الفائتة في اليوم الأخير، ولكن قبل غروب شمسه، وعلى أن يراعي الترتيب، فيرمي عن اليوم الأول، ثم يأتي فيرمي عن اليوم الثاني، وهكذا ولا شيء عليه، وهو مشهور مذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) ومذهب صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر)(٤).

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني، يرميه في اليوم الثالث، وفيه تجويز لرعاة الإبل أن يؤخروا الرمي إلى اليوم الذي بعده؛ فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه، ولما كان وقتا يجوز الرمي فيه للرعاة، جاز لغيرهم(٥).

---

(١) ينظر: المجموع ج٨/ص١٦٦. والرأي الاخر في مذهب الشافعية يستحب الترتيب ولا يجب؛ لان الرمي في هذه الحالة يعد قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢٣٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٥.

(٤) اخرجه البهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٥٠.

(٥) ينظر: المجموع ج٨/ص١٦٦، المغني ج٣/ص٢٣٥.

ثانيا: (إن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء؛ كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى وقته)[١].

القول الثاني: يرمي في اليوم الاخير ويكون قضاء، لا أداء، وعليه دم، وهو مذهب المالكية ومذهب ابي حنيفة[٢].

والراجح ما ذهب اليه الجمهور، بقي أن نعلم بأن العلماء (اتفقوا أنه إذا مضت أيام التشريق، وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي ويجبر بالدم)[٣] وحجه صحيح بعد تقديم الجزاء مقابل ما فاته من رمي.

المطلب السابع

الإنابة في الرمي

هل يجوز لمن عجز بنفسه عن الرمي لمرض ميؤوس منه، أو غير ميؤوس منه، أو لعذر مشروع آخر، غير المرض كالحبس بحق وبغير حق، أن ينيب من يرمي عنه؟ وهل يلزمه دم لعدم رميه الجمار؟.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى جواز الإنابة، سواء أناب رجلا أو امرأة[٤] بل ذهب المالكية إلى أنه يُؤمرُ بالاستنابة[٥] وإذا لم يفعل، كان آثما ولكنهم اختلفوا إذا رمى عنه المنيب هل يلزمه دم بعد ذلك أم لا على قولين.

القول الأول: له أن ينيب إذا عجز عن الرمي بنفسه؛ لأن وقت الرمي ضيق، وربما فات قبل أن يرمي، ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر العاجز، ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الإنابة، وأجزأه رمي النائب، ولا دم عليه، لوجود العجز عن الرمي، وينبغي أن يرمي النائب عن نفسه

---

(١) المغني ج٣/ص٢٣٥.

(٢) ينظر: الذخيرة ج٣/ص٢٧٦، المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٥.

(٣) عمدة القاري ج١٠/ص٨٦.

(٤) ينظر: المجموع ج٨/ص١٧٤.

(٥) ينظر: بلغة السالك ج٢/ص٤٠.

أولا، ثم عن المستنيب، وإن رمى عنه النائب ثم برئ من المرض، لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه، لكن يستحب له، وإنما لم يلزمه؛ لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض(١).

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

اولا: عن جَابِرٍ (رضي الله عنه) قال: (حَجَجْنَا مع رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ)(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الرمي عن الصغير؛ لعجزه، فكل من تحقق فيه العجز لمرض أو لأي عذر مشروع آخر جاز الرمي عنه.

ثانيا: يستدل على جواز الإنابة في الرمي بالقياس على الإنابة في أصل الحج؛ فاذا جازت في الحج؛ فالرمي أولى بالجواز؛ لأنه بعض منه(٣).

القول الثاني: يؤمر العاجز عن الرمي بالاستنابة، فإذا استناب سقط عنه الإثم، لكن الدم لازم له على كل حال؛ لأنه لم يرم وإنما رمى عنه غيره(٤) وفائدة الاستنابة وعدمها الإثم وعدمه، أي الإثم إن لم يرم عنه وكيله وقت الأداء، وعدمه إن رمى عنه وقت الأداء، وإلا فالدم عليه استناب أم لا وهو مذهب المالكية(٥).

الراجح والله اعلم، هو قول الجمهور؛ لأنه اذا كانت الإنابة في الحج جائزة، فتكون كذلك في أبعاضه، ولكن لا بدَّ أن يكون العجز متحققا وأن لا يستهين الحاج

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص١٣٧، التاج والإكليل ج٣/ص١٣٥، الكافي لابن عبدالبر ج١/ ص١٦٨، الاستذكار ج٤/ص٣٥٢، المهذب ج١/ص٢٣١، المجموع ج٨/ص١٧٥ المغني ج٣/ص٢٥٦، كشاف القناع ج٢/ص٥١١.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ج٢/ص١٠١٠والبيهقي في السنن الكبرى ج٥/ص١٥٦ وابن ابي شيبة في مصنفه ج٣/ص٢٤٢.

(٣) ينظر: المجموع ج٨/ص١٧٥، حاشية الرملي ج١/ص٤٩٨.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٤.

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: دار الفكر للطباعة – بيروت ج٢/ ص٣٣٦، الاستذكار ج٤/ص٣٥٢، التاج والإكليل ج٣/ص١٣٠.

ويستنيب لأسباب وأعذار غير مشروعة، وللأسف الشديد نسمع ان بعض المتعهدين حتى يخفف من حمله ومسؤوليته يوجه كثيرا من حجاج قافلته بان لا يأتوا الى الرمي، وعليهم ان يوكلوا من ينوب عنهم في الرمي، واذا كان هذا مقبولا قبل تسهيل الرمي وتيسير الرمي في اكثر من طابق فاليوم هذا الامر غير مقبول لان الإنابة جائزة من العاجز حقيقة.

المطلب الثامن

أثر رمي الجمار.

يترتب على رمي الجمار آثار مهمة في الحج ، وهي :

اولا: أثر رمي جمرة العقبة الكبرى :

يترتب على رمي جمرة العقبة الكبرى التحلل الأول[١] من إحرام الحج، لحديث ابن عباس (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)[٢].

ثانيا: أثر رمي الجمار في اليوم الاول والثاني من أيام التشريق :

بعد أن يرمي الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق، يجوز له أن ينفر من منى إن أحب التعجيل، وهذا يسمى النفر الأول[٣]، وبه يسقط رمي اليوم الأخير من أيام التشريق وهو قول عامة العلماء[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣ وعن عبد الرحمن بن يعمر

(١) ينظر: المغني ج٣/ص٢٢٥.

(٢) رواه احمد في مسنده ج١/ص٣٤٤.

(٣) ينظر: فتح الباري ج٣/ص٥٧٥.

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ج١/ص٣٣٨.

الديلي ، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أيام منى ثلاثة: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه)[١].

ثالثا: أثر رمي الجمار ثالث أيام التشريق :

إذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق، ينفر من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنى بعد رميه في هذا اليوم، ويسمى هذا النفر في آخر أيام التشريق النفر الثاني[٢]؛ وبه ينتهي وقت رمي الجمار ، وتنتهي مناسك منى.

المطلب التاسع

سنن الرمي.

اولا: الأفضل في موقف الرامي لجمرة العقبة، أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء[٣] وان خاف الزحام، رماها في أي موضع تيسر له، كما فعل عمر (رضي الله عنه) خاف الزحام فرماها من فوقها[٤] وقال ابن عبدالبر (رحمه الله): (وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه، فقد جزى عنه)[٥].

ثانيا: يستحب عند قدومه منى، أن لا يشتغل بشيء، ولا يبدأ بشيء قبل الرمي؛ فإن الرمية تحية منى، كما أن الطواف تحية الحرم[٦].

ثالثا: يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، ويستبدل بها بالتكبير عند الجمهور، وعند الحنفية ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر[٧]، وعند احمد في رواية

---

(١) اخرجه الحاكم في صحيحه في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٦٣٥ وابن حبان في صحيحه ج٩/ص٢٠٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ج٣/ص٥٧٥.

(٣) المجموع ج٨/ص١٤٣.

(٤) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٨.

(٥) الاستذكار ج٤/ص٣٥١.

(٦) ينظر: الذخيرة ج٣/ص٢٦٤، المغني ج٣/ص٢١٦.

(٧) ينظر: الهداية شرح البداية ج١/ص١٤٧.

والشافعية في رواية يقطع التلبية بعد فراغ الحاج من رمي جمرة العقبة، والراجح هو قول الجمهور، لحديث جابر (رضي الله عنه) في صفة حج النبي (صلى الله عليه وسلم) (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمرَةِ الكُبْرَى حتى أتى الجَمرَةَ التي عِندَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ)[١].

وهذا يدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) قطع التلبية بأول حصاة، ثم كان يكبر مع كل حصاة[٢].

وأيضاً لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (رمقت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يزل يلبي، حتى رمى الجمرة بأول حصاة)[٣]. وفي الحديث دلالة على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقطع التلبية عند أول حصاة يرميها من جمرة العقبة.

رابعا: يستحب الرمي بمثل حصى الخذف، والتي قدرها العلماء (بحجم الباقلا[٤] أو النواة[٥] وقيل دون الأنملة طولا وعرضا[٦] وقيل أكبر من الحمص ودون البندق[٧])؛ لفعله (صلى الله عليه وسلم)؛ ولأمره بذلك، ويجزئ الاصغر منه قليلا والأكبر منه قليلا عند الجمهور.

خامسا: يكبر مع كل حصاة، وصيغة التكبير جاءت في الحديث مطلقة، (يكبر مع كل حصاة)، فيجوز التكبير بأي صيغة من صيغه، وعند الحنفية[٨] لو سبح مكان

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ج٢/ص٨٩١.
(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ج٤/ص١٣٢.
(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ج٤/ص٢٨١.
(٤) ينظر: سبل السلام ج٢/ص٢٠٢، نيل الأوطار ج٥/ص١٤١.
(٥) ينظر: المجموع ج٨/ص١٣٧، الذخيرة ج٣/ص٢٦٤.
(٦) ينظر: روضة الطالبين ج٣/ص١١٣.
(٧) ينظر: المغني ج٣/ص٢١٧.
(٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ص٤١٣.

التكبير أجزأه؛ لحصول الذكر، وإذا ترك التكبير عند رمي الجمار، فليس عليه شيء بالإجماع[١].

سادسا: الاولى ان يمسك بالحصاة بطرفي إبهام ومسبحة يده اليمنى، ويرفع يده الى ان يرى بياض ابطيه ويرمي، ويجوز باي هيئة كانت، فلا يتقيد الرمي بهيئة دون هيئة بل يجوز كيفما كان والمرأة لا ترفع يديها[٢].

سابعا: يستحب ان تكون الحصاة طاهرة، ولو رمى بنجسة يجزئ مع الكراهة[٣]ولا يستحب غسل الحصى، إلا إذا رأى فيها نجاسة ظاهرة، ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة ليس على سبيل الوجوب؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب.

ثامنا: تستحب الموالاة والتتابع بين الحصيات.

تاسعا: يستحب الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى، وهذا الدعاء يكون إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وقوفاً طويلاً، وهذا الدعاء مستحب باتفاق المذاهب الأربعة، لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهِل[٤]، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً[٥]، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال[٦] فيُسهل، ويقوم مستقبل القبلة،

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج٩/ص٤٢، فتح الباري ج٣/ص٥٨٢.

(٢) ينظر: المغني ج٣/ص٢٢٠.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ج١/ص٢٣٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ص٤١٣، التاج والإكليل ج٣/ص١٣٣، الفواكه الدواني ج١/ص٣٦٣، نهاية المحتاج ج٣/ص٣٠٢، المجموع ج٨/ص١٣٢، الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٢، كشاف القناع ج٢/ص٤٩٩.

(٤) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض ينظر: سبل السلام ج٢/ص٢١٠.

(٥) وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح أن بن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٢٩٤.

(٦) أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعيا في مقام لا يصيبه الرمي ينظر: سبل السلام ج٢/ص٢١٠.

فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله)[١].

عاشرا: يستحب ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال، واذا رمى قبل الفجر وبعد نصف ليلة النحر جاز عند الشافعية والحنابلة [٢] والرمي في أيام التشريق يستحب الرمي بعد الزوال، واذا لم يتيسر جاز الرمي قبل الزوال، و هو مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد وبه يقول عطاء وطاووس[٣].

أحد عشر: يستحب أن لا يكسر الحصى، بل يلتقطها، ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا، كما يفعله كثير من الناس اليوم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالتقاط الحصيات له[٤].

المطلب العاشر

نقص الحصيات عن سبع.

لا خلاف بين العلماء في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد رمى كل جمرة من الجمار بسبع حصيات؛ لما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه رمى الجمرة بسبع حصيات، من رواية عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر (رضوان الله عليهم) وقد اختلف أهل العلم في حكم من نقص من حصيات الرمي في الحج، على أكثر من قول:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ج٢/ص٦٢٣.

(٢) ينظر: المجموع ج٨/ص١٣٥، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٤٤٥.

(٣) ينظر: فتح الباري ج٣/ص٥٨٠.

(٤) ينظر: الدر المختار ج٢/ص٥١٥، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م ج١/ص٢٣٣، الشرح الكبير ج٢/ص٤٦، شرح مختصر خليل ج٢/ص٣٣٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج١/ص٤٨٩، المجموع ج٨/ص١٢٥ الإنصاف للمرداوي ج٤/ص٣٢، الفروع ج٣/ص٣٧٧.

القول الاول : لا بد من استيفاء كل جمار، بسبع حصيات؛ لما ثبت عنه ذلك، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) وما ورد عن بعض الصحابة عدم لوم بعضهم بعضا في اقل من ذلك، لا يعد دليلا، الا اذا اطلع عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقره عليه وهو قول الجمهور(١) .

القول الثاني: من ترك ثلاث حصيات فاكثر من رمي أي جمرة من الجمرات، عليه دم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ويختلفان في نقص الحصاة والحصاتين، فعند الشافعية يجب في نقص الحصاة مد من الطعام وفي الحصاتين مدان من الطعام، وبه يقول ابو ثور، وعند الحنابلة على الظاهر عندهم لا شيء عليه في الحصاة والحصاتين، وبه يقول عطاء في رواية عنه(٢).

القول الثالث: ان ترك رمي أكثر حصيات يوم يلزمه دم؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن ترك رمي إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة؛ لأن رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني نسك واحد؛ فإذا ترك أحدها كان المتروك أقل، فتكفيه الصدقة، أما إن ترك الأقل من حصيات يوم : فعليه صدقة، لكل حصاة نصف صاع من حنطة وهو مذهب الحنفية(٣).

القول الرابع: من ترك حصاة يلزمه دم في ترك حصاة، أو في ترك الجميع وهو مذهب المالكية، وبه يقول الليث والاوزاعي(٤)

---

(١) ينظر: عمدة القاري ج١٠/ص٨٨، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الثانية ج٥/ص٣١٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ج٤/ص٢٠٣، الأم ج٢/ص٢١٤، المغني ج٣/ص٢٣٤، عمدة القاري ج١٠/ص٨٨.

(٣) ينظر: المبسوط للشيباني ج٢/ص٤٢٤، المبسوط للسرخسي ج٤/ص٦٥.

(٤) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث، ثقة،حجة، فقيه، مجتهد، سمع من الزهري وعطاء وابن سيرين ومكحول وآخرين، وروى عنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والثوري و عبد الله بن المبارك وخلق كثير، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام في زمانه. ولد ببعلبك سنة (٨٨) وتوفي=

والحكم[١] وحماد[٢] وعطاء في رواية[٣].

القول الخامس: من رمى بست فلا شيء عليه، وهو مذهب احمد في رواية، وبه يقول اسحاق، ومجاهد، ويقول طاووس: يطعم ويتصدق بشيء وفي رواية تمرة[٤].

أساس ما اعتمد عليه القائلون بجواز نقص حصاة، او حصاتين، وعدم ترتب شيء عليها، هو حديث سعد بن وقاص (رضي الله عنه) الذي رواه النسائي عنه : (رَجَعنَا في الحَجَّةِ مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وَبَعضُنَا يقول رَمَيتُ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ وَبَعضُنَا يقول رَمَيتُ بِستٍّ فلم يَعِب بَعضُهُمْ على بَعضٍ)[٥]. لكن علة هذا الحديث انه منقطع، وليس بمسند[٦]. والحديث الثاني هو الذي جاء في مسند الامام

=بمدينة بيروت سنة (١٥٧). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١. وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨.

(١) الحكم بن بن عتيبة أبو عمرو ويقال أبو عبد الله: عالم أهل الكوفة وأفقههم بعد النخعي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان. ولد في سنة (٤٦) وتوفي في سنة(١١٥). ينظر: سير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٠٨-٢١٠. تذكرة الحفاظ ج١/ص١١٧.

(٢) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي (ت ١٢٠) مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء له ثروة وحشمة وتجمل، قال ابن إدريس ما سمعت الشيباني ذكر حماداً إلا أثنى عليه، وقال أبو حاتم الرازي هو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤. سير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٣١-٢٣٨.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ج٢/ص٤٢٠، التمهيد لابن عبد البر ج١٧/ص٢٥٦، عمدة القاري ج١٠/ص٨٨، مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٢٠١.

(٤) ينظر: عمدة القاري ج١٠/ص٨٨، مصنف ابن أبي شيبة ج٣/ص٢٠١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٥/ص٣١٢.

(٥) اخرجه المسائي في السنن الكبرى ج٢/ص٤٤٠.

(٦) ينظر: الأحاديث المختارة ج٣/ص٢٤٤، عمدة القاري ج١٠/ص٨٨.

أحمد عن أبي مِجْلَزٍ ان رَجُلاً أتى ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) فقال: (اني رَمَيتُ بِسِتٍّ أو سَبعٍ قال: ما أدري أَرَمَى رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) الجَمرَةَ بِسِتٍّ أو سبع)[١]. ويجاب عن هذا الحديث، (ورد على الشك من ابن عباس (رضي الله عنهما) وشك الشاك لا يقدح ولا يؤثر في جزم الجازم)[٢].

والراجح والله اعلم هو الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمى بسبع حصيات، وهذا هو الثابت منه باحاديث صحيحة، فإن نقصت حصاة أو حصاتين أرجو أن لا يكون به بأس، بعد أن يدفع مداً من الطعام عن كل حصاة، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، ولا ينقص أكثر من ذلك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن ترك ثلاث حصيات عليه دم، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنه الثلاث يقع اسم الجمع المطلق عليه؛ فصار كما لو ترك الجميع[٣] واقوال العلماء واختلافهم الكثير في ذلك اختلافا كثيرا، يدل على أن الأمر مبني على التسامح، وقيام الأكثر مقام الكل[٤].

(١) اخرجه أحمد في مسنده ج١/ص٣٧٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري ج١٠/ص٨٨، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٥/ص٣١٢.

(٣) ينظر: المجموع ج٨/ص١٦٧.

(٤) ينظر: حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ج٥/ص٢٧٥.

الخاتمة

اولا: اصل اعمال الحج، مبني على التيسير ورفع المشقة والحرج، فقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في سنن ابن ماجة قال: (ما سُئِلَ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَمَّنْ قَدَّمَ شيئا قبل شَيْءٍ إلا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لا حَرَجَ) لهذا ينبغي على العلماء والذين يتولون امور الفتوى مراعاة ذلك في بحوثهم وفتاويهم.

ثانيا: كثير من السنن والمستحبات المؤكدة، في اعمال الحج، اذا كان فعلها يؤدي الى ضرر حقيقي، بحق الفاعل او بالناس، لا يتعين عليه فعلها، فهذا ابن باز (رحمه الله) يقول: (يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى، إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة والزحام فيكره) وتقول اللجنة الدائمة للإفتاء: (تقبيل الحجر الأسود في الطواف، سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد) فالحكم نفسه ينسحب على الاعمال الأخرى، ولاسيما ما يتعلق بالجمرات، ان لم يستطع ان يأتي بالمستحب الا بالمزاحمة والايذاء، تعين تركه والاكتفاء بالجائز، وهو مجزئ ان شاء الله.

ثالثا: الراجح والله اعلم بان رمي الجمار يوم العقبة واجب، يجبر تركه بدم، وليس ركنا كما ذهب اليه عبدالملك من المالكية.

رابعا: يستحب ان يلتقط الحجاج الجمار والحصى من مزدلفة، لأن رسول الله (صلى الله عليه) وسلم قد إلتقطها فيها، فهذا هو الأفضل إن أمكنه ذلك، وإلا فمن أي مكان شاء أن يلتقطها فليلتقط.

خامسا: لا بد ان يكون المرمى به من جنس الحجر، ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر الرخام ولا يجزئ الرمي بالطين والخشب.

سادسا: يشترط في رمي الجمرات، الترتيب فيهن، بأن يرمى أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، وهي الأخيرة، ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى، ولا بالثالثة قبل الأوليين.

سابعا: لا بد ان تقع الحصيات في المرمى، وهو مجتمع الحصى، وهو ثلاثة أذرع من كل جانب ــ الصحن الذي في وسطه شاخص ــ فإن وقعت الحصى دونه لم يجزئه.

ثامنا: يجوز الاستنابة في الرمي؛ لأنه اذا كانت الاستنابة في الحج جائزة، فتكون كذلك في أبعاضه، ولكن لابد ان يكون العجز متحققا، وان لا يستهين الحاج ويستنيب لأسباب واعذار غير مشروعة.

تاسعا: يستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، واختلف العلماء في تقدير حصى الخذف فقيل (مثل الباقلا وقيل مثل النواة وقيل دون الأنملة طولا وعرضا وقيل أكبر من الحمص ودون البندق) وهذه المقادير متقاربة، ويجزئ الأصغر منه قليلا والأكبر منه قليلا عند الجمهور؛ لأن فعله (صلى الله عليه وسلم) لايدل بشكل مقصود بيان حجم الحصاة بقدر بيان تجنيبهم من تعرضهم لأي أذى.

عاشرا: يكره الرمي بالحصاة التي حصلت بها الرمي، وإن رمى بشيء من ذلك أجزأه مع الكراهة.

حادي عشر: لا يستحب غسل الجمار، ولكن يكره الرمي بالحجر النجس، واذا حصل يجزئ مع الكراهة.

ثاني عشر: لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك فقال: (وأجمعوا على أنه لا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة).

ثالث عشر: يجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل، والمستحب تأخيره الى ما بعد طلوع الشمس، موافقة لفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ لان في ذلك تخفيف وتيسير على الحجاج، وخاصة في هذا الزمن الذي يلازمه الازدحام، وهو راي موافق لهدي النبي (صلى الله عليه).

رابع عشر: من فاته الرمي يوم النحر، لأي سبب كان، الى ان غربت الشمس، له ان يرمي بالليل، وليس عليه شيء، بل له ان يرمي في أي وقت من أيام التشريق ليلا او نهارا، دون ان يلزمه دم؛ لان الوقت يمتد الى اخر أيام التشريق، وبعد أيام التشريق يلزمه دم.

خامس عشر: يجوز رمي الجمار أيام التشريق، قبل الزوال، والاحاديث التي استند عليها الجمهور، بلزوم الرمي بعد الزوال، محمول على الاستحباب، ورميه (صلى الله عليه وسلم) عند الزوال، دليل على الاستحباب، وليس على الوجوب، هذا بالنسبة للبداية، وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو ثالث أيام التشريق ورابع أيام النحر.

سادس عشر: من فاته الرمي في الوقت المسنون نهارا، جاز ان يرمي ليلا، ولا شيء عليه؛ لان النبي (صلى الله عليه وسلم) رخص للرعاة بالرمي ليلا.

سابع عشر: من فاته رمي يوم بليله، فله ان يرمي في اليوم الثاني، الذي فاته وليس عليه شيء؛ لان أيام التشريق كاليوم الواحد.

ثامن عشر: المستحب في رمي أيام التشريق، ان يرمي كل يوم بيومه، ولا يؤخره، وان يتحرى وقت السُّنَّة من الزوال الى غروب الشمس، ان امكنه دون مشقة وحرج، وان كانت هنالك مشقة، لا يتعين عليه تحري الوقت المسنون، بل يكفيه ان يقع رميه في وقت الجواز، ولا شيء عليه ورميه صحيح.

تاسع عشر: يجوز له ان يرمي عن الأيام الفائتة في اليوم الاخير، ولكن قبل غروب شمسه، ولا بدَّ ان يراعي الترتيب، فيرمي عن اليوم الاول ثم يأتي فيرمي عن اليوم الثاني، وهكذا ولا شيء عليه.

عشرون: الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمى بسبع حصيات، وهذا هو الثابت منه باحاديث صحيحة، فإن نقصت حصاة أو حصاتين، أرجو أن لا يكون به بأس، بعد أن يدفع مداً من الطعام عن كل حصاة، كما ولا ينقص أكثر من ذلك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن من ترك ثلاث حصيات عليه دم؛ ولأن الثلاث يقع اسم الجمع المطلق عليه، فصار كما لو ترك الجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملاحظة : رتبت المصادر حسب الحروف الهجائية دون مراعاة لأي معيار اخر.

المصادر

بعد القران الكريم

١. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت.

٣. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار النشر: دار خضر – بيروت – ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ، تأليف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دار النشر: دار الأندلس للنشر – بيروت – ١٩٩٦م-١٤١٦هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٦. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات..

٨. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
١٢. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
١٣. التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
١٥. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
١٦. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٧. تيسر الفتوى ضوابط وصور عملية للدكتور عبدالستار عبدالجبار دار ابن حزم بيروت لبنان ط١.

١٨. تيسير الفتوى في الحج والعمرة للدكتور حسن سهيل عبود دار الرضوان سوريا ٢٠١٠ ط١؟
١٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
٢٠. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٢. حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.
٢٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٢٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٢٦. حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٧. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت – بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
٢٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م..
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٣٠. حجة الوداع، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم الأندلسي، دار النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض – ١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.
٣١. الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٣٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣. الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦، الطبعة: الثانية.
٣٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٣٥. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٣٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.
٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
٣٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٤٠. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤١. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٤٢. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٤٣. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية –

لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٤٥. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٤٦. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٤٨. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٤٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٠. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي؟

٥١. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٥٤. غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
٥٥. غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٥٨. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.
٦٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.
٦١. كتاب العين ، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
٦٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٦٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
٦٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٦٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٦٧. لقوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٦٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
٦٩. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٧٠. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله جمع محمد بن سعيد الشويعر.
٧١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٧٢. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٧٤. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب.
٧٥. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٧٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
٧٨. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٩. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٨٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
٨١. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٨٢. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٨٣. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد.

البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٨٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٨٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٨٦. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٨٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٨٩. الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت٢٠٠٢، ط٤ .
٩٠. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩١. النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.
٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م..
٩٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.
٩٥. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.